

## كشف المرأة لقدميها

السؤال:

كثر اللغط حول كشف المرأة لقدميها , وانتشرت بين بعض الناس أن كشف المرأة لقدميها في الصلاة يؤدي إلى بطلان الصلاة ووجوب الإعادة , فنرجو بيان الحق في ذلك.

الجواب:

يجب التفرقة بين الأمور والمسائل:

لدينا مسألة (ستر المرأة في الصلاة) ولدينا مسألة أخرى (ستر المرأة أمام الأجنبي).

1/ ستر المرأة في الصلاة:

يجب على المرأة أن تستر في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر. ويستثنى من وجوب الستر ثلاثة مواضع:

أ- الوجه بالمساحة الذي يجب غسلها في الوضوء.

ب- اليدين إلى الزندين.

ج- القدمان إلى الساقين.

ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات المذكورة, لتتأكد من عدم ظهور جزء مما يجب ستره.

راجع:

تحرير الوسيلة - السيد الخميني - ج 1 - ص 142 - المقدمة الثالثة في الستر والساتر - مسألة 3

أجوبة الاستفتاءات - السيد علي الخامنئي - ج 1 - ص 133 س 447

منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج 1 - ص 136 مسألة 518

منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج 1 - ص 174 مسألة 518

المسائل الإسلامية - السيد صادق الشيرازي - المسألة 841 , وقد احتاط استحباباً بستر المرأة لباطن قدميها أثناء الصلاة, كما جعل ستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً مما دون الزندين مبنياً على

2/ ستر المرأة أمام الأجنبي:

يجب على المرأة أن تستر كامل بدنها وشعرها عن الأجنبي، ما عدا الوجه والكفين، ضمن شروط ذكرها الفقهاء.

أما السيد الخوئي فقد احتاط وجوبًا بعدم كشف الوجه والكفين.

إذن لا خلاف - بين فقهاءنا المذكورين في هذا المقال- في وجوب ستر المرأة قدميها عن الأجنبي، ولا فرق في ذلك بين حالة الصلاة أو غيرها.

والحاصل: وجود الأجنبي هو الذي يؤدي إلى لزوم ستر المرأة قدميها، وليس الصلاة هي السبب.

راجع:

تحرير الوسيلة - السيد الخميني - ج 2 - ص 244 مسألة 23

منتخب الأحكام - السيد علي الخامنئي - ص 241

منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج 2 - ص 260 مسألة 1233

منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج 3 - ص 12 مسألة 18

700 مسألة في الحج والعمرة - السيد صادق الشيرازي - المسألة 355